

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما اشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال اشهد اني رسول الله
قال نعم ثم دعا الاخر فقال لا تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اشهد اني رسول الله قال
ايه اسم قال يا ثناء وفي كل جيب بايه اسم ففرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال اما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ودينه واخذ بفضله فبينما قال واما
الاخر فقد رخصه الله فماتت عليه **واما القسم الثاني** فقد اختلف العلماء في وجوب
الجمعة وعدمه فقال بعضهم يجب لقول الله ولا تقوا بايديكم الالهة وتوبوا اليه عن
اصنامكم فقالوا فماتت عليه لا يجب اذا الجمعة عن ذلك المقام صلتها من الصالح الدينية والبعث
من تركها نقصان فالذين لا يخافون الله وعدوه القوي المؤمن لا يتعرض لها لاسيما من حيث يؤمن
وقال بعضهم لا يجب ان الجمعة هنا قد يجب ايضا اذا اختلف ملك نفسه او اثار رادته كحرمته
بالا فراط ولكن ليست عبادة ولا قرينة حتى يترتب عليها الثواب فان وجوبها المحض يصلح
دينا ولا لذلك الماهرا لا صلح الدين يترتب عليها الثواب وليس كل واجب يتابع عليه
لان التحقيق ان كل واجب لا يكون عبادة بل كثيرا من الواجبات ما لا يترتب عليه ثواب
كالاكل ومشاهدة الجماعة والاعتزاز عن الميراث على كمال الجمعة الا ان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يكون مستوجبة لفضل الله والثواب الاخرة **وعنه** من باب التيقن مدرك
الكفار والفسقة والظلمة والاهنة الكلام والتبسم في وجوههم والانباط معهم و
اعطاهم كفا اذهم وطمع لسانهم صيانة العوض منهم ولا يبعد ذلك من باب الموات
المهي عنها بل هي سنة وامر شرعي فقد روى **روى** العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله امرني بمدادات الناس كما امرني باقامة الفريض وفي رواية بعثت بالمدرات في كل اجماع
سياتكم ركب منضوت فاذا صادكم فهوهم وروى ابن ابي الدنيا عن القائل بعد الامان
بانتهم مدادات الناس وفي رواية البيهقي عن القائل المدارة واطرح الطرارة مدارة
الناس صدقة وفي رواية له مادته من المؤمنين عرضهم صدقة واحمرق ابن عدي وابن عسار
من عاش مدرا مات شهيدا فواي اباكم اعرضكم وليضام احدكم بلسانه عن دينه وعن
بردة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمس ابن العنيرة او نحو العنيرة ثم اذن
له قال ان له القول فلي اخرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم التفت له القول فقال يا عائشة
ان من اشرا الناس من ترك الناس او يعبر الناس اتفاقا فحذروا البخاري عن ابو الدرداء
انا لشكره وجوه اقوام وان قلوبنا لتلغظهم وفي رواية الكشمسي وان قلوبنا لتلغظهم
تلتهم

دراوية

دراوية ابن ابي الدنيا وراهم بحرمي زيادة ونضحك الهم الا في ذلك الهم الذي ذلك من
الاحاديث وكنت لا ينبغي المجلات الحث يحمش الدين ويركب المنكر ويست الظنون هذا
كله على ما ذهب اهل السنة وروي قوله ان لفتين قبا يفتين من الناس وهم اخراج والشيعة
اتما اخراج فذهبوا الى انه لا يجوز الشيعة حال ولا يرضى المال وحفظ النفس والوض في
مقابلته الدين اصلا ولهم تشديدات في هذا الباب بحجة انها احد لو كان يصح وجبا وسارق
او غاصب لسرق او يضيغ ما لا يحيط لا يقطع العترة بل حرم عليه قطيعها وطعنوا على برية
الاسلح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يحافظ نفسه في صلواته كما لا يهرب ولا
يتخفى ان هذا المذهب من التقريب يمكن **واما الشيعة** فكلامهم مضطرب في هذا المقام
فقال بعضهم انها جائزة في الاقول كلها عند الضرورة وربما رجعت في ما ضرب من اللطف
والاستفهام ولا يجوز في الافعال كقول المؤمن ولا فيما يعلم الا يضرب على الظن انفساد
في الدين وقالوا ايضا انها قد تجب احيانا وقد يكون فعلها في وقت افضل من تركها وقد
يكون تركها افضل من فعلها وقال ابو جعفر الطوسي ان الظاهر الروايات يدل على انها واجبة
عند خوف على النفس وقال غيره انها واجبة عند خوف على المال ايضا وصحبت لسانها الرض
حتى است اجتمع من اهل السنة ان يوافقهم في صلواتهم وضياعهم وشارب ما يربون به ورووا
عن بعض ائمة اهل البيت من صلواته حتى تقيه فكما تاملت ولا ترضى وفي وجوب قضاء تلك
الصلوة عنهم خلاف وكذا في وجوب قضاء الصوم من اظهر تيقنه حيث لا يحل الا انظر قولان
ايضا وفي افضلية التيقن من سني واحده ميلانة لذهب الشيعة عن الطعن خلاف ايضا وفي
كثيرهم بالافضلية وفيهم من ذهب الى اجواز بل وجوب اظهار الكفر لا في تحاشه الاطعم واليحيى ابن
الافراط يمكن حملوا كذا فقال الامم ثم يوافق من اهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب
الشيعة على التيقن وحملوا هذا الصلا اصيل عندهم واستوى عليهم وهو التامع الان فيما بينهم
حتى سيموا ذلك لا يفتيا عليهم السلام وحل عندهم من ذلك الطال خلافة اختلفوا الراشدين
رضي الله عنهم وبيد الله ذلك ففي كتبهم ما يسطر كون اهل السنة على كرم الله عنهم ورضي
رضي الله عنهم وهم نقيض بل يسطر ايض ففعلها الذي ذكره في كتاب تيم المائنة الذي
يراهم الكتب بعد كتاب التيقن فيهم ان الامير كرم الله وجهه قال علمت الان ان يتشارك القدر
حيث يضرك على الكذب حيث ينفك من اين هذا من تفسيرهم قوله انك كرم الله عنك اتفاقا
بانك تيقن وفيه ايض انك كرم الله وجهه قال في والله لو لوليتهم واحدا منهم لطلع الارض كلها ما باليت
ولا استوحشت ولين صلا الهم الذين هم فيهم واليه الذي اناعلم ليط بصيرة في نفسه ويقين من